الى بلغه بشيء او عد (فانبعث) شيء ابن مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء ويقولها الا ذر مع
اسقاط النفخة به اى بستانا لانه يخترف من الثمر اى يجتنى (فاني تأثلته) بعد الاسلام
خوم ابو قتادة وهم ابنى من الانصار خاف لاول مال تأثلته) اى تملكته جمع (في الاسلام)
واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل او ان الغنيمة ثم المؤنة اللازمة
كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية

٩٤ ١٩ من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله خ
وأول كلام البخاري عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر) قال
القسطلاني اى ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كان يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان
حر (ومن قتل نفسه) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم
(فهو كقتله) في التحريم (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى
الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله

٩٤ ٢٠ من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا
بكفر فهو كقتله خ عن ثابت بن الضحاك
وأول كلام البخاري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو
كما قال ومن قتل نفسه الخ
من حلف بغير ملة الاسلام) كأن يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام
ر شئ وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على اليمين وفي رواية للبخاري من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا متعمدا (فهو كما قال) فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون
المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من
اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله
ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها

٩٤ ٢١ من قتل تحت راية عمية يدعو لعصبية مع عصبية او ينصر عصبية فقتلة
جاهلية م عن جندب بن عبد الله البجلي

تحت راية عمية) قال النووي هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة
والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قال احمد بن حنبل
والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (يدعو عصبية او ينصر عصبية)
وفي رواية حديث آخر يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية) هذه
الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها
وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها
انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الحديث يغضب للعصبة
ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه

٩٤ ٢٢ من قتل دون ماله فهو شهيد ق عن عبد الله بن عمرو
قال النووي فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا
لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء واما المدافعة عن الحريم فواجبة
بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف والمدافعة عن المال جائزة
غير واجبة

٩٤ ٢٣ من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن
مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم
اشهد على ابيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد م عن ابي هريرة
ورواه مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد
فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا
لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل فذكره (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد)
قال النووي معناه بأي صفة مات قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم
غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون
ويصلى عليهم

٩٤ ٢٤ من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة
الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية م عن ابي هريرة

٩٤ ٢٥ من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون
ذلك وفي الثالثة دون ذلك م عن ابي هريرة وفي رواية في اول ضربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)